

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القوانين أرقام ٣٤، ٣٥، ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللوائح الداخلية للكليات الحربية والبحرية والجوية والقوانين المعدلة لها؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ والمعسلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ مدرسة ثانوية باسم (المدرسة الثانوية الجوية) تهدف أساساً إلى إمداد الكلية الجوية بطلبة حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومؤهلين للخدمة في القوات الجوية ثقافياً وصحياً ونفسياً.

مادة ٢ - تتبع المدرسة الثانوية الجوية وزارة الحربية من الناحيتين الإدارية والعسكرية وتتبع وزارة التربية والتعليم من الناحية التعليمية.

مادة ٣ - يتولى تنظيم وإدارة المدرسة:

(أ) مجلس المدرسة.

(ب) مدير المدرسة.

(ج) ناظر المدرسة.

مادة ٤ - يشكل مجلس المدرسة على الوجه الآتي:

- مدير الكلية الجوية.

- مدير المدرسة.

- مدير التعليم الثانوي في مديرية التعليم الواقعة بالمدرسة بدائرتها أو من ينوب عنه.

- أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة.

- ناظر المدرسة.

- قائد وحدات الطلبة بالمدرسة.

وتكون رئاسة المجلس لمدير الكلية الجوية، وفي حالة غيابه يحل محله أقدم الأعضاء العسكريين.

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضى استصدار قرار من سلطة أعلى تكون قرارات مجلس المدرسة نافذة بمجرد صدورها.

مادة ٦ - يتولى مجلس المدرسة وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والإدارية للمدرسة، وله على الأخص:

(أ) وضع الخطة العامة لتعليم المواد العسكرية بالمدرسة، ويشمل ذلك تحديد مواد منهج التعليم العسكري وتوزيع مقرراته على سنى الدراسة وبيان عدد الساعات التي تخصص لكل مقرروالموضوعات التي تدرس فيه وشروط النجاح في مواد هذا المنهج وقواعد تقييم الطلبة ونظم امتحانهم فيها.

(ب) تحديد عدد الطلبة من رعايا الجمهورية العربية المتحدة الذين يقبلون بالمدرسة سنوياً وقواعد اختيارهم من بين المستوفين شروط الخلق بهامستعينا في ذلك بمقومات التفضيل التي يقرها وزير الحربية.

(ج) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها، وموعد الإجازات غير الرسمية، على ألا تقل مدة السنة الدراسية عن مثيلتها بالمدارس الثانوية العامة.

مادة ١١ - يمنح من يندب للتدريس بالمدرسة من مدمى وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية عن كل عمل يكلف به يزيد عن نصاب التدريس والمهام الأخرى التي يكلف بها قرينه بالمدارس الثانوية .
ويحدد وزير الحربية بقرار من فئات وقواعد صرف هذه المكافأة التي تحملها وزارة الحربية .

مادة ١٢ - يكون لمدير المدرسة سلطة رئيس المصلحة في توقيع الجزاءات على العاملين المدنيين بها .

مادة ١٣ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول بالمدرسة نفس شروط القبول بالصف الأول بالتعليم الثانوى العام بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة ألا يزيد سن القبول عن ١٧ سنة وألا يقل مجموع درجات الطالب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة عن ٦٥٪ من مجموع درجات هذا الامتحان .

مادة ١٤ - يعتبر الطالب مفصولا من المدرسة في الحالات الآتية :
(أ) إذا فقد شرطا من شروط الالتحاق بالمدرسة .
(ب) إذا قرر مجلس المدرسة عدم صلاحية الطالب للاستمرار في الدراسة بالمدرسة .

(ج) إذا قرر مجلس المدرسة في ضوء نتيجة امتحان الصف الأول بالمدرسة والقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدم صلاحية الطالب لتابعة الدراسة في التعليم الثانوى (شعبة العلوم) ويشترط أن يصدر القرار بذلك قبل بدء السنة الدراسية التالية .

مادة ١٥ - تشمل الدراسة بالمدرسة الثانوية الجوية المنهجين الآتيين :

(أ) منهج التعليم الثانوى العام : ويشمل جميع مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية (شعبة العلوم) وفقا لنظم الدراسة بالتعليم الثانوى العام .
(ب) منهج التعليم العسكري : ويشمل المواد العسكرية التي تدرس بالمدرسة .

مادة ١٦ - تعقد المدرسة امتحانا للتقل في مواد منهج التعليم الثانوى العام في نهاية السنة الدراسية لكل من الصفين الأول والثانى . وتطبق في هذين الامتحانين نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات المتبعة بوزارة التربية والتعليم وتحت إشرافها .

ويتقدم طلبة الصف الثالث بالمدرسة إلى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) الذى تعقدته وزارة التربية والتعليم .

كما تعقد المدرسة في نهاية العام الدراسى لكل صف من صفوف الدراسة الثلاثة امتحانا في مواد منهج التعليم العسكري .

(د) وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدرسة مع التنسيق في ذلك بين احتياجات التعليم الثانوى العام كما تقررها وزارة التربية والتعليم واحتياجات الإعداد العسكري لطالب المدرسة .

(هـ) اعتماد نتائج امتحانات التقل من صف دراسى إلى آخر واعتماد نتيجة امتحان منهج التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدرسة .

(و) تقرير الحوافز التشجيعية والمادية والأدبية التي تمنح للطلاب المجددين في جميع مراحل الدراسة بالمدرسة ووضع قواعد وشروط منحها .

(ز) وضع الخطة العامة للبعثات العملية والتطبيقية والثقافية المهنية ، والخطة العامة لتوجيه هوايات الطلبة الوجهة التي تزيد من صلاحيتهم للخدمة بالقوات الجوية مستقبلا .

مادة ٧ - يعين وزير الحربية مديرا للمدرسة من بين الضباط العظام بالقوات المسلحة .

ويتولى مدير المدرسة إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية في حدود الخطة التي يرسمها مجلس المدرسة ، وهو الذى يمثل المدرسة أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ قانونها واللوائح الخاصة بها وقرارات مجلس المدرسة . وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة .

مادة ٨ - أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة هو أقدم ضابط بها بعد مديرها ، وينوب عنه عند غيابه ، وهو مسئول أمام مدير المدرسة عن جميع شؤون منهج التعليم العسكري بها .

مادة ٩ - يعين وزير الحربية بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم ناظرا للمدرسة من بين رجال التعليم الذين مارسوا نظارة المدارس الثانوية من الفئة الأولى .

وناظر المدرسة مسئول عن جميع شؤون منهج التعليم الثانوى ، وينبغ مدرسو مواد هذا المنهج وأفراد الفئات التعليمية الأخرى المعاونة لهم .

مادة ١٠ - يقوم بتدريس مواد التعليم الثانوى العام بالمدرسة ، هذا مادى التربية الرياضية والدراسات العلمية ، مدرسون منتدبون من وزارة التربية والتعليم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة العالية ومن نفس المستويات التي تحددها وزارة التربية والتعليم لمدرسى المدارس الثانوية العامة .

ويكون التفتيش الفنى بالنسبة إلى مواد منهج التعليم الثانوى العام في هذه المدرسة لوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٥ - يجوز بقرار من مدير المدرسة قبول استقالة الطالب وترتب عليها عدم صلاحيته للتقيد بالمدرسة الثانوية الجوية من جديد وعدم صلاحيته للقبول بالكليات أو المعاهد العسكرية ويسد الطالب الذي يستقيل من المدرسة مائة جنيه عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة. ولا يتمتع بالحق الوارد بالمادة (٢٦) إلا بعد سداد هذا المبلغ .

مادة ٢٦ - يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة طبقاً لأحكام المادة ١٤ أو ١٧ من هذا القانون أو الذي تقبل استقالته منها أن يلتحق فوراً بالمدرسة الثانوية العامة التي تحددها له وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد المتبعة بها وفي نفس الصف الدراسي المقيده به بالمدرسة الثانوية الجوية وذلك بشرط أن يكون قد حصل في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة على مجموع درجات يؤهله للقبول بالصف الأول بالمدرسة الثانوية العامة .

مادة ٢٧ - يلحق خريجو المدرسة الحاصلون على الشهادة المشار إليها في المادة ١٨ بالكلية الجوية في حدود احتياجاتها وبشرط استيفائهم شروط اللحاق بها .

كما تكون لهم أولوية اللحاق بباقي الكليات العسكرية في أول دفعة تقبل بها بعد حصولهم على هذه الشهادة ويشترط استيفائهم شروط اللحاق بهذه الكليات .

مادة ٢٨ - لا تقبل طلبات اللحاق بالكليات أو المعاهد العسكرية ولا بالكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو مراكز إعداد الفنيين من الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة من المدرسة الثانوية الجوية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من مدير المدرسة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس المدرسة في هذا الشأن .

ويحدد مجلس المدرسة الحالات التي يشترط فيها - قبل إعطاء هذه الموافقة أن يسد الطالب مبلغ مائة جنيه عن كل سنة دراسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة .

مادة ٢٩ - تتحمل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم الثانوي العام اللازمة للمدرسة بوصفها من الفئة الأولى . وتقوم وزارة التربية بأعداد المباني والمفشات اللازمة لها كما تتحمل كافة احتياجات التعليم العسكري والإبواء والإعاشة .

وتتحمل كل من الوزارتين أجور ومراتب العاملين بالمدرسة التابعين لها أصلاً .

مادة ٣٠ - يجوز لوزير التربية أن يأمر بفتح باب القبول لطلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة ممن استوفوا شروط اللحاق بها بزيادة سنة ميلادية واحدة عن كل صف دراسي إلى الحد الأعلى لسن القبول بالصف الأول ، مع مراعاة أترافق السن على شروط اللياقة الطبية والبدنية .

ويشترط في جميع الحالات أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانا تقره وزارة التربية والتعليم للقبول بالصف الدراسي المتقدم إليه وأن يكون قد حصل على خمسة وستين في المائة على الأقل من مجموع درجات امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية .

ويتبع في الإعلان عن قبول طلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة وفي إجراءات القبول وقواعد الاختيار ومقومات التفضيل فيما بينهم نفس القواعد التي تتبع بشأن قبول الطلبة بالصف الأول بالمدرسة .

مادة ٣١ - يصدر قرار من وزير التربية بالألحقة التنفيذية لهذا القانون ، وتشمل على الأخص :

(١) نظام العمل بمجلس المدرسة بما في ذلك الإجراءات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت فيه .

(ب) شروط اللحاق بالمدرسة وقواعد اختيار طلبتها

(ج) تنظيم هيئة التدريس والإدارة بالمدرسة .

مادة ٣٢ - على وزراء التربية والتعليم العالي والتربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك كل فيما يخصه .

مادة ٣٣ - إلى أن يتم تشكيل مجلس المدرسة يتولى مدير الكلية الجوية جميع اختصاصات المجلس ، كما يتولى اختصاصات كل من مدير المدرسة ، وناظرها إلى أن يتم تعيينه .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر